البرنامج الزمني

العام المالى ٢٠٢٥ /٢٠٢٦

البيـــــــــــان	المناقصة العامة رقم (٢٧) للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ بشـــأن إبرام عقد صيانة محطة الكهرباء الرئيسية بمبنى تنمية الموارد البشرية بالعباسية شامل قطع الغيار
تاريخ النشر : بجريدة الجمهورية	الاحد ٢٠٢٦/٣/١٥
مدة تقديم العطاءات (١٥ يوم)	الاحد ٢٠٢٦/٣/١٥ حتي الثلاثاء ٢٠٢٦/٣/٣١
تاريخ لجنة الفض الفني	الثلاثاء ٢٠٢٦/٣/٣١
تفريغ العروض الفنية في كشوف (١ يوم)	الأربعاء ٢٠٢٦/٤/١
مراجعة العروض الفنية بعد التفريغ (١ يوم)	الخميس ٢٠٢٦/٤/٢
محضر الإحالة للفنيين	الاحد ٢٠٢٦/٤/٥
مدة إعداد التقرير الفني (اسبوع)	الاحد ٢٠٢٦/٤/٥ حتي الاحد ٢٠٢٦/٤/١٢
تاريخ لجنة البت الفني	الاحد ٢٠٢٦/٤/١٩
مدة الإعلان عن نتيجة البت الفني (أسبوع)	الاحد ٢٠٢٦/٤/١٩ حتى الاحد ٢٠٢٦/٤/٢٦
إخطار الموردين بموعد لجنة الفض المالي	الثلاثاء ٢٠٢٦/٤/٢٨
تاريخ لجنة الفض المالي	الاحد ٢٠٢٦/٥/٣
تفريغ العروض المالية بكشوف (١يوم)	الاثنين ٢٠٢٦/٥/٤
مراجعة تفريغ العروض المالية بعد التفريغ (٢ يوم)	الثلاثاء ٢٠٢٦/٥/٥ و الأربعاء ٢٠٢٦/٥/٦
إعداد المحاضر والتقارير المالية (أسبوع)	الخميس ٢٠٢٦/٥/٧ حتي الأربعاء ٢٠٢٦/٥/١٣
لجنة البت المالي	الثلاثاء ٢٠٢٦/٥/١٩
الإعلان عن نتيجة البت المالي (أسبوع)	الثلاثاء ٢٠٢٦/٥/١٩ حتى الاثنين ٢٠٢٦/٥/٢٥
اخطار الترسية	الاثنين ٢٠٢٦/٥/٢٥
تسليم أمر الاسناد	الاحد ٢٠٢٦/٦/٧

التأمين المؤقت: ٢٧٠٠٠ جنيه

ثمن كراسة الشروط والمواصفات: ٣٥٧.٨٦ جنيه

قسم النشر :

يعتمد

(العطاء المالى)

المناقصة العامة رقم (٢٧) للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

بشأن إبرام عقد صيانة محطة الكهرباء الرئيسية بمبنى تنمية الموارد البشرية بالعباسية شامل قطع الغيار

(العطاء المالى)

المناقصة العامة رقم (٢٧) للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

بشأن إبرام عقد صيانة محطة الكهرباء الرئيسية بمبنى تنمية الموارد البشرية بالعباسية شامل قطع الغيار

البيان	الوحدة	الكمية	قيمة الصيانة السنوية للوحدة	الإجمالي سنويا	قيمة الصيانة لمدة ثلاث سنوات
الصيانة : صيانة محطة الكهرباء الرئيسية بمبني تنمية الموارد البشرية بالعباسية شامل قطع الغيار لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة.	عدد	١			

مشروع عقـــد
بشـــأن إبرام عقد صيانة

محطة الكهرباء الرئيسية بمبنى تنمية الموارد البشرية بالعباسية شامل قطع الغيار

انه في يوم الموافق / / تحرر فيما بين كل من :-

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ومقره طريق صلاح سالم – مدينة نصر القاهرة بصفته المتعاقد وهو الجهة المعنية المستفيدة من عقد الصيانة الوقائية والاصلاحية لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة لمحطة الكهرباء الرئيسية بمبنى تنمية الموارد البشرية بالعباسية شامل قطع الغيار) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس/ أكرم احمد الجوهري بصفته / رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء .

(طرف أول)

١- شركة ..... ومقرها ..... وشكلها قانونا والمصنفة..... سجل تجاري رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس .....بريد الكتروني .....ويمثلها السيد / السيدة .....بطاقة رقم قومي ..... بصفته / بصفتها .....بموجب ..... المتعاقد معها

(طرف ثان)

البند التمهيـــدى

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد علي ابرام عقد الصيانة الوقائية والاصلاحية لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة لمحطة الكهرباء الرئيسية بمبنى تنمية الموارد البشرية بالعباسية شامل قطع الغيار) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافة بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سريان العمل ، ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، وحيث أبدي الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقا للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول .

- وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة لإجراءات طرح المناقصة العامة رقم (٢٧) بتاريخ / /٢٠٢٦ وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٩والاعلان المنشور وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ / /٢٠٢٦ بشأن المناقصة العامة للتعاقد على عملية صيانة لمحطة الكهرباء الرئيسية بمبنى تنمية الموارد البشرية بالعباسية شامل قطع الغيار) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وذلك بغرض تلبية احتياجاته وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة البت بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني بمبلغ .....,..... والذي تمت الترسية بناءاً علية وباعتباره الأفضل شروطا والأقل سعرا ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية و قد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما اتفقا علي الاتي: -

البنـــد الأول

يعتبر البند التمهيدي السابق وكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم من الطرف الثاني، ومحضر لجنة البت في المناقصة العامة رقم (٢٧) لسنة٢٠٢٥ /٢٠٢٦ وأمر الاسناد رقم ( ) المسلم للطرف الثاني بتاريخ / / وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين بهذا الشأن جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملا لأحكامه.

البند الثانـــي

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للمواصفات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها جنية (فقط لا غير) لمدة ثلاث سنوات بواقع ( ) جنيه سنويا لصيانة محطة الكهرباء الرئيسية بمبني تنمية الموارد البشرية بالعباسية شامل قطع الغيار(للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الثـــالث

سدد الطرف الثاني مبلغ إجماليا مقداره ..... (فقط وقدره ..... جنيه) بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالي قيمة التعاقد كتأمين نهائي، كالآتي:.....

البنـــد الرابـــع

الصيـــــانة الوقائية والإصلاحية : -

كيفية الصيانة الدورية (الوقائية):

- يلتزم الطرف الثانى بالقيام بأعمال الصيانة الدورية لكافة مكونات المحطة الكهرباء الرئيسية بمركز تنمية الموارد البشرية بالعباسية خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الثالثة عصراً وذلك من يوم الأحد إلي يوم الخميس من كل أسبوع عدا الإجازات والعطلات الرسمي بمعدل مرة واحدة كل شهر ة، يقوم الطرف الثاني بالكشف على كافة مكونات محطة الكهرباء الرئيسية محل هذا العقد بما يضمن عملها بكفاءة ويقوم ممثل (فني) الطرف الثاني بتوقيع كارت زيارة واعتماده من المسؤول من الادارة العامة للصيانة
- الطرف الثاني مسؤول مسئولية كاملة عن الوحدات الموجودة بمحل التعاقد.
- يلتزم الطرف الثاني مقدم العطاء بتوفير فنى مقيم بمبنى تنمية الموارد البشرية بالعباسية من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة الثالثة عصراً يومياً لمتابعة تشغيل الأجهزة محل التعاقد (طوال ايام الأسبوع عدا الإجازات الرسمية، على ان يقوم الفني بالتوقيع بدفتر حضور وانصراف بالإدارة العامة للصيانة)
- فى حالة غياب الفني التابع للطرف الثاني يتم تطبيق شرط جزائي بنسبة ١٪ من قيمة عقد الصيانة السنوي عن كل يوم غياب.
- في حالة عدم تنفيذ الصيانة الدورية فانه يتم توقيع شرط جزائي بنسبة ٤٪ من قيمة عقد الصيانة السنوي عن الصيانة للمدة التي لم تتم بالإضافة الي خصم قيمة الصيانة التي لم يتم أداؤها بخلاف مقابل التأخير المنصوص عليه بقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .
- في حالة تكرار عدم القيام بالصيانة الدورية في مواعيدها المحددة خلال مدة ثلاثة أشهر من اخر زيارة او في حالة غياب الفني لمدة أسبوع متواصل يحق للطرف الاول فسخ عقد الصيانة مع الطرف الثاني دون أي حقوق مالية له لدي الطرف الاول دون الالتجاء للقضاء و اسناد الصيانة لأي جهة أخري مع تحميل الطرف الثاني كل ما يترتب علي ذلك من اثار وفقا لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية ويصبح التأمين النهائي في هذه الحالة من حق الطرف الاول وله أن

يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة ملحقة به وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الطرف الاول الي خصمها من مستحقاته لأي جهة ادارية أخري أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الي اتخاذ اجراءات قانونية وذلك مع عدم الاخلال بحق الطرف الأول بالرجوع للطرق القانونية إذا لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريقة الإدارية .

الصيانة الإصلاحية

- يتم عمل الصيانة الإصلاحية في حالة الاستدعاءات الطارئة دون حد أقصي وغير محدودة العدد وحسب الأعطال التي تطرأ.
- العقد يشمل كافة قطع الغيار اللازمة لكافة الأجهزة المتعاقد عليها ويلتزم الطرف الثاني بأن تكون قطع الغيار جديدة واصلية وان يضمنها الطرف الثاني لمدة سنة من تاريخ التركيب، حتي في حالة انتهاء مدة سريان العقد و في حالة ضمان الشركة المنتجة لمدة اطول يلتزم الطرف الثاني بالمدة الاكبر.
- يتم الإبلاغ عن الأعطال بأي وسيلة من وسائل الإخطار (تليفونيا- فاكس - بريد إلكتروني) ويتم الاستجابة وإصلاح العطل في خلال مدة لا تزيد عن ٢٤ساعة من تاريخ الإبلاغ عدا الأعطال التي تستدعي تغيير قطع غيار فيتم إصلاحها خلال (٤٨) ساعة من تاريخ الإبلاغ أما في حالة حدوث أعطال تستدعي تغيير مجموعات رئيسية فيتم إصلاحها في خلال (٩٦) ساعة من تاريخ الإبلاغ، و في حالة التأخير في الإصلاح عن المدد المذكورة يتم خصم قيمة الصيانة للوحدة العاطلة عن كل يوم تأخير بالإضافة إلي توقيع شرط جزائي بنسبة ٤٪ من قيمة الصيانة السنوية عن كل يوم تأخير وبحد أقصي ١٠٠ % بخلاف مقابل التأخير المنصوص عليه بالقانون، يحق بعدها النظر في فسخ عقد الصيانة دون أية حقوق مالية للطرف الثاني لدي الطرف الأول مع تحميل الطرف الثاني ما يترتب علي ذلك من آثار وفقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

البنـــد الخـامـس

•قيمة عقد الصيانة : -

تشمل الصيانة الدورية والوقائية :

وتبلغ ( ) جنيه (فقط وقدره لأغير) سنويا وبقيمة اجماليـة تبلغ ( ) جنيه (فقط وقدره لأغير) لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة شاملة ضريبة القيمـة المضافـة وكافه الرسوم والضرائب ويتم سداد القيمة علي دفعات ربع سنوية تدفع كل منها في نهاية كل ثلاثة أشهر بتحويل بنكي علي حساب الطرف الثاني مقابل فاتورة الكترونية ومرفقا بها كروت الصيانة يقدمها الطرف الثاني وبعد اعتمادها من مسئولي الصيانة للطرف الاول بما يفيد إتمام الصيانة .

البنـد الســادس

•مدة عقد الصيانة : -

يسرى عقد الصيانة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي لاستلام امر الاسناد اعتبارا من / / حتي / / وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى قيمة كل منها سنة بذات الشروط والأسعار ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الاخر برغبته في عدم تجديد العقد او تعديل احد بنوده قبل انتهـاء مـــدة سريانة بثلاثة شهور على الأقل بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ولا يسرى أي تعديل الا بموافقة الطرف الآخر كتابة عليه .

البنـد الســابـع

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول ويظل الطرف الثاني وحده مسئولا عن اية افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثــامـن

كلف الطرف الأول (السيد / السيدة)..... بصفته/ بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم الصادر في ..... مسئولا / مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التــاســع

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة الى إخطار أو أذن مسبق.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءين المنصوص عليهما في البند السابع عشر من هذا العقد.

البنـد العــاشـــر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره الأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقا لما يقضى به القانون رقم ١٨٢ لسنه ٢٠١٨ ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البنـد الحادي عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كليا أو جزئياً.

البنـد الـثـانـي عشـر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البنـد الـثـالث عشـر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيمة بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البنـد الرابع عشـر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانونا.

البنـد الخامس عشـر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته و اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف. وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البنـد السادس عشـر

إذا تأخر الطرف الثاني في القيام بالتزاماته الناشئة عن هذا العقد توقع عليه غرامة طبقا للحدود المبينة والمنصوص عليها بالمادة ٤٨ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

البنـد السابع عشـر

إذا أخل الطرف الثاني باي شرط من شروط العقد يكون للطرف الأول دون الحاجة إلى اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو إسناده لأية جهة أخري ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول وله أن يخصم ما يستحقه من غرامات أو قيمة أي خسارة ملحقة به. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخري أيا كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلي اتخاذ إجراءات قضائية مع عدم الإخلال بحقة في الرجوع عليه ما لم تتمكن من استيفائه من مستحقاته بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الاول أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ، أو ممارسات احتيال ،أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البنـد الثامن عشـر

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ السنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البنـد التاسع عشـر

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

البنـــد العشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطاران التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الأخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوما، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الواحد والعشرون

تحرر هذا العقد من أربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ ، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول المشتري

الطرف الثاني البائع

الاسم وصفته :

لواء مهندس/ أكرم احمد الجوهري

رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء

التوقيـــــع :

كـــراســـة
الإشـتـــراطات العامـــة

أولاً: تسري على هذه العملية احكام القانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقانون (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج الصناعي المصري في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية.

ثانيا: تلتزم الشركات المتقدمة لهذه العملية بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg

ثالثا: تكون الأولوية في التعاقدات الخاصة بتوريد أصناف من المنتج المحلي او التي لا يقل نسبة المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة عن ٤٠٪، ويستثني من ذلك الحالات الواردة بالمادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥.

رابعا: تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والأخر للعرض المالي وتقدم العطاءات موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم الجهاز، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه أسم وعنوان الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء صلاح سالم مدينة نصر.

ويقدم المظروف الفني والمظروف المالي بموعد أقصاه جلسة فض المظاريف الفنية والمحدد لها يوم الموافق / / ويكون تقديم العطاءات إما بأرسالها بالبريد الموصي عليه خالصة الأجرة أو وضعها داخل الصندوق المختص لوضع العطاءات بالجهاز أو تسليمها لقلم المحفوظات به بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته.

أ – يحتوي المظروف الفني على: -

١. التأمين المؤقت وقدره ..... جنية
٢. البيانات والمستندات التى يجب توافرها للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى مقدمى العروض بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وعلى الأخص:

أ- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم، ويوضح بالعرض الفني النوع والماركة وجهة الصنع لكل صنف من الأصناف المطلوب توريدها على النموذج المعد لذلك.

ب- طريقة التنفيذ.

ت- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.

ث- الكتالوجات ودليل الاستعمال والتشغيل والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدم عنها العرض.

ج- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة التى تم استخدامها في التنفيذ.

ح- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها.

خ- بيانات كاملة عن الشركات التى قد يسند إليها جزء من التنفيذ.

د- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد، واستمارة ١٤ س الدالة على الوكالة (في حالة الوكيل)

٣. سابقة الاعمال.

٤. بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (القيد فى السجل التجاري او الصناعي أو سجل المستوردين .....) وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبا قانونيا حسب الأحوال مختومة ومعتمدة.

٥. بطاقة عضوية الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.

٦. شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة لدى مصلحة الضرائب.

٧. البطاقة الضريبية الالية مختومة ومعتمدة.

٨. اخر إقرار ضريبي ، وفي حالة خضوع الجهة مقدمة العطاء لنظام الدفعات المقدمة (في سنة التعاقد) فيلزم تقديم خطاب مصلحة الضرائب الدال علي ذلك .

٩. بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونا، وكافة البيانات اللازمة لتوضيح مركزه المالي والفني.

١٠. في حالة تقدم مقدم العطاء بمنتج محلي يلزم تقديم تعهد بالا تقل نسبة المكون الصناعي المصري في العرض المقدم منه عن ٤٠٪.

١١. في الحالات التي تتطلب وجود مركز خدمة وصيانة معتمد يلزم تقديم شهادة بتجديد صلاحية المركز على ان تكون سارية في تاريخ فض المظاريف الفنية.

١٢. اسم البنك المتعامل معه والفرع و رقم الحساب موضحا به اسم مقدم العطاء.

ب- يحتوي المظروف المالي على: -

١- قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التى تؤثر فى القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقضى به شروط الطرح.

٢ -الشهادات الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري والصادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

وعلى مقدم العطاء مراعاة ما يلى: -

أولا:

١. في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي تكون الأسعار بالجنية المصري وتكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ماهو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة.

٢. يجب أن تكون قائمة الأسعار موقعة ومختومة من مقدم العطاء.

٣. لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً وتوقيعه.

٤. لا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحى الفنية فيثبتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت الى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه أذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٥. الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للجهاز وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى ، وفي عدم إيضاح شمول الأسعار لضريبة القيمة المضافة تعتبر الأسعار المقدمة شاملة لها ، و اذا كان مقدم العطاء غير مكلف بتحصيل الضريبة فيشترط تقديم ما يفيد ذلك بإقرار منه .

ثانياً: فى جميع الحالات التى يشتمل فيها موضوع التعاقد على توريد أو توريد وتركيب أصناف أو مهمات مستوردة من الخارج – فيجب أن يقدم مع الفاتورة أو المستخلص المستندات الدالة على تمام سداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.

ثالثـــاً: علـــى مقـــدمي العطـــاءات ضـــرورة تضـــمين المظـــروف الفنـــى جميـــع البيانـــات الفنيـــة وغيرهـــا مـــن البيانـــات والمعلومـــات والمســـتندات المطلوبـــة بمـــا فـــي ذلـــك المســـتندات الدالـــة علـــى ســـابقة الخبـــرة والقيـــد فـــى المكاتـــب أو الســـجلات أو النقابـــات أو الأتحـــادات التـــى يكـــون القيد فيها واجباً قانوناً.

رابعـــاً: فـــي حالـــة طلـــب تقـــديم عينـــات مـــع العطـــاءات فيجـــب أن تكـــون مـــن حجـــم أو مقـــاس أو وزن يســـمح بـــالفحص وأن تنطبـــق عليهـــا المواصـــفات، ويكـــون لمقـــدمي العينـــات الحـــق فـــي اســـترادادها فـــي خـــلال أســـبوعين مـــن تـــاريخ أخطـــارهم برفضـــها بكتـــاب موصـــى عليـــه وإلا أصـــبحت ملكاً للجهاز دون مقابل.

خامســـاً: يبقـــى العطـــاء نافـــذ المفعـــول وغيـــر جـــائز الرجـــوع فيـــه مـــن وقـــت تصـــديره بمعرفـــة مقـــدم العطـــاء بغـــض النظـــر عـــن ميعـــاد أســـتلامه بمعرفـــة الجهـــاز وحتـــى نهايـــة مـــدة ســـريان العطـــاء المحددة باستمارة العطاء المرافقة للشروط.

ســـادســـا: أذا ســـحب مقـــدم العطـــاء عطـــاءه قبـــل الميعـــاد المعـــين لفـــتح المظـــاريف الفنيـــة يصـــبح التـــأمين المؤقـــت المـــودع حقـــاً للجهـــاز دون حاجـــة الـــى إنـــذار أو الألتجـــاء الـــى القضـــاء أو اتخـــاذ أية إجراءات أو أقامه الدليل على حصول ضرر.

ســـابعاً: كـــل عطـــاء مقـــدم مـــن شـــركة يجـــب أن ترافقـــه صـــورة رســـمية مـــن عقـــد تأسيســـها ومـــن نظامهـــا الأساســـى وعنـــد تقـــديم عطـــاء مـــن منشـــأة تجاريـــة لأكثـــر مـــن شـــخص واحـــد فيجـــب أن ترافقـــه صـــورة رســـمية مـــن عقـــد المشـــاركة وفـــى كلتـــا الحـــالتين يجـــب أن ترافـــق الصـــورة المقدمـــة بيـــان بأســـماء الأشـــخاص المصـــرح لهـــم بالتعاقـــد لحســـاب الشـــركة أو المنشـــأة ومـــدى هـــذا الحـــق وحـــدوده وأســـماء المســـئولين مباشـــرة عـــن تنفيـــذ شـــروط العقـــود وأمضـــاء الإيصـــالات وأعطـــاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاءاتهم.

ثامنـــاً: إذا كـــان العطـــاء مقـــدماً مـــن شـــخص طبيعـــى أو معنـــوى فيجـــب أن ترافـــق العطـــاء صـــورة معتمدة من بطاقته الضريبية ومن شهادة تسجيله لدى مصلحة الضرائب العامة المصرية.

تاســـعاً: يلتـــزم مقـــدم العطـــاء بتقـــديم عينـــات فـــي البنـــود المطلـــوب لهـــا عينـــات ، و ســـيتم رفـــض البنـــد الغيـــر مقـــدم عنـــه عينـــة (فـــي حالـــة طلبهـــا) ، و يحـــق لمقـــدم العطـــاء اســـترداد العينـــات المقدمة منه خلال ٦٠ يوم من قبول أو رفض عطاءه .

عاشـــراً: لا يعتـــد بـــأى عطـــاء أو تعـــديل فيـــه يـــرد بعـــد الميعـــاد المحـــدد (موعـــد غايتـــه الســـاعة الثانيـــة عشـــرة مـــن ظهـــر اليـــوم المحـــدد لفـــتح المظـــاريف الفنيـــة) ولا يســـرى ذلـــك علـــى أي تعـــديل

لصالح الجهاز يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر في أولوية العطاء ولا تقبل العطاء الغير مصحوبة بالتأمين المؤقت.

حادي عشر: يكون للجهاز الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا أقتضى الأمر ذلك.

ويعول على السعر المبين بالحروف ولايعتد بالعطاء المبنى على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.

ثاني عشر: تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات ائتمانية محل أعتبار عند البت في أولوية العطاءات.

ثالث عشر: يكون توريد الأصناف فى المواعيد والأماكن المبينة بالعرض، وإذا كان التسليم بمخازن الجهاز فيجب أن يشمل السعر تكلفة الأصناف ورسوم الجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخرى وضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلي بحيث تسلم الأصناف للجهاز خالصة من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات.

رابع عشر: يكون سداد قيمة التعاقدات بتحويل بنكي علي الحساب البنكي للمتعاقد بموجب فاتورة اليكترونية مرفقا بها الشهادات الدالة علي سداد التأمينات الاجتماعية و العمالة الغير منتظمة و يجوز الترخيص بصرف مبالغ مقدماً من قيمة التعاقد (اذا تضمنت كراسة الشروط تحديد نسبتها وطلب تحديد أوجه انفاقها وفي حالة طلب المتقدم) وبشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفى بذات القيمة والعملة من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهاز مبلغا يوازى الدفعة المقدمة وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

خامس عشر: يراعى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات أضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت البت فى المناقصة الى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

سادس عشر: في الحالات التي تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فلن يتم صرفها الا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى.

سابع عشر: يقدم العطاء علي أصل كراسة الشروط و المواصفات المشتراة من قبل مقدم العطاء بعد توقيعها و ختمها بخاتم الشركة ، ويلزم لصق طابع الشهيد علي غلاف الكراسة و سيتم استبعاد العطاء الغير مستوفي لهذا الشرط ، و يعتبر مقدم العطاء موافقا موافقة ضمنية على كل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات في حالة عدم ابداءه اية ملاحظات أو تحفظات على ما ورد بها.

ثامن عشر: تقدم العطاءات و المراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح باللغة العربية، وفي حالة تقديم مستند أو أوراق بأي لغة اخري يتعين ترجمته عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد ، و يعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في التفسير .

تاسع عشر : مدة سريان العطاء ٩٠ يوم من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، و يبقي العطاء نافذ المفعول و غير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه بغض النظر عن موعد استلامه من بمعرفة الجهاز و حتي نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أي شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فض المظاريف .

عشرون: لا يجوز لمن يتم التعاقد معه التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز ان أن يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ، و يكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهاز قبله من حقوق .

حادي و عشرون: يحق لمقدمي العطاءات / العروض التقدم للجهاز كتابة بأي شكوى يرونها بشأن أي اجراء من إجراءات التعاقد وذلك وفقا لما تنص عليه المادة (٥) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٦) من لائحته التنفيذية.

ثاني وعشرون: مكان انعقاد الجلسات بالإدارة العامة للاحتياجات بالمقر الرئيسي للجهاز والكائن: ٣ شارع صلاح سالم - مدينة نصر - الدور العاشر. ويحق لمقدمي

العطـــاءات حضـــور جلســـات فـــتح المظـــاريف الفنيـــة و الماليـــة (للعطـــاءات المقبولـــة فنيـــا) و جلســـات تلقـــي الاستفســـارات ، كمـــا يجـــوز لهـــم تفـــويض منـــدوب لـــديهم بالحضـــور او بالتمـــارس نيابـــة عـــن الشـــركة (فـــي حالـــة طـــرح العمليـــة عـــن طريـــق الممارســـة) بموجـــب تفويض صادر ومختوم بخاتم الشركة .

التأمينـــــــات

تعفي المنشأت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين المؤقت ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار اليها وذلك عند تقديم الشهادة الدالة علي ذلك و الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية تؤدى التأمينات عن طريق منظومة الدفع الإلكتروني أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط او طبقاً لما تنص عليه المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .في شأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهاز مبلغا يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوما على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات. وبالنسبة للتأمين النهائي يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الجهاز بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائي.

يكون سداد التأمين النهائى خلال المدة المحددة لذلك بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصم قيمة التأمين النهائى من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية، وإذا جاوزت تلك المبالغ قيمة التأمين النهائى المستحق فيتم رد الزيادة بغير طلب خلال فترة لا تجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ إتمام التسوية اللازمة. ولا يحصل التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الإدارية المتعاقدة نهائيا خلال المدة المحددة لإيداع التأمين النهائي.

أما إذا كان التوريد المقبول عن جزء من الأصناف المشار إليها وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة التأمين النهائى فيخصم من ثمن الجزء المورد ما يعادل قيمة هذا التأمين من مجموع قيمة العطاء ويحتفظ به لدى الجهة المتعاقدة بمثابة تأمين نهائي حتى تمام تنفيذ العقد.

يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين المؤقت أو النهائي المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بالقانون ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسؤليته طبقا للغرض المقدم عنه التأمين.

شروط تنفيذ العقود

تبدأ المدة المحددة للتنفيذ من اليوم التالى لإخطار المورد بأمر الاسناد – إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ويكون إخطار الموردين في الخارج بموجب برقيات تؤيد بكتاب لاحق على أن يتضمن أمر الاسناد الأصناف والكميات والفئات ومكان التسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه.

تبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذي يسلم فيه الموقع للمقاول خاليا من الموانع وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه لتسلم الموقع في التاريخ الذي تحدده له في أمر الإسناد فيحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعدا لبدء تنفيذ العمل.

يجوز للجهاز فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ومصادرة التأمين إذا أخل بأي شرط من شروطه أو اذا ما استخدم الغش أو التلاعب مع الجهاز مع اتخاذ كافة الإجراءات الواردة بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة يخطر به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد، يحق للجهاز تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥٪) لعقود المقاولات و(١٥ %) لباقي العقود بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك. إذا تأخر المورد في توريد / تنفيذ كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد – ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة – فيجوز للسلطة المختصة أعطاءه مهلة إضافية للتوريد على أن يوقع عليه مقابل تأخير كما يلي:

- في مقاولات الأعمال:

أ ــ إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ب ــ تزاد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر، بحسب الأحوال، بنسبة مدة التأخير ذاتها والى ان تصل الى (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ.

ج ــ اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الاعمال او الختامي، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- في باقي العقود:

أ ــ إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ب ــ إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ج ــ إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

د ــ إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال

وفى حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية يتم اتخاذ احد الإجراءين التاليين:

(أ) شراء الأصناف التي لم يقم المورد بتوريدها من غيره على حسابه.

(ب) انهاء التعاقد فيما يختص بهذه الاصناف، وفى هاتين الحالتين يصبح التامين النهائي من حق الجهاز ويكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية.

شروط تنفيذ عقود مقاولات الأعمال

يلتزم المقاول باتباع جميع القوانيين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الجهة الإدارية

بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط.

يلتزم المقاول أيضاً باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أى شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مباشرة دون تدخل للجهاز.

وفى حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للجهاز الحق في تنفيذها على نفقته.

يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار الجهاز فى الوقت المناسب بملاحظته عليها ويكون مسئولا تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه.

المقادير والأوزان الواردة بجداول الفئات هى مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التي تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلاً سواء اكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقايسة أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ فى حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت فى العمل طبقاً لأحكام العقد.

مع عدم الاخلال بالجزاءات المقررة فلن يتم صرف أي مستخلصات او دفعات خاصة بنسبة المكون الصناعي المصري في حالة عدم مطابقة الاعمال أو التشوينات أو المواد الموردة للمواصفات المقررة لهذا المكون والتي يكون قد تم التعاقد عليها.

ويجب فى جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه.

ويعتبر المقاول مسئولا عن التحرى بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية.

ويقوم مهندس الجهاز بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مهندسه أو مندوبه ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الاثنين فإذا تخلف المقاول أو مندوبه بعد إخطاره يلزم بالمقاسات والأوزان التي يجريها مهندس الجهاز.

يلتـزم المقـاول بإنهـاء الأعمـال موضـوع التعاقـد بحيـث تكـون صـالحة تمامـاً للتسـليم المؤقـت فـى المواعيـد المحـددة، فـإذا تـأخر جـاز للسـلطة المختصـة إذا اقتضـت المصـلحة العامـة إعطـاءه مهلـة إضـافية لإتمـام التنفيـذ علـى أن يوقـع عليـه مقابـل تـأخير اعتبـاراً مـن بدايـة هـذه المهلـة وإلـى أن يـتم التسـليم الابتـدائي وذلـك أذا لـم تتجـاوز مـدة التـأخير نسـبة ١٠ % مـن المـدة الكليـة للعمليـة ويزيـد بحيـث لا يجـاوز مجمـوع المقابـل (١٠٪) مـن قيمـة العقـد ويزيـد مقابـل التـأخير إلى نسبة ١٥٪ أذا جاوزت مدة التأخير ذلك.

إذا أخـل المقـاول بـأى شـرط مـن شـروط العقـد أو أهمـل أو أغفـل القيـام بأحـد التزاماتـه المقـررة ولـم يصـلح أثـر ذلـك خـلال خمسـة عشـر يومـا مـن تـاريخ انـذاره بكتـاب موصـى عليـه بعلـم الوصـول علـى عنوانـه المبـين بالعقـد بالقيـام بـإجراء هـذا الاصـلاح كـان للجهـاز الحـق فـى اتخـاذ أحد الإجرائيين التاليين: -

(أ) فسـخ العقد

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه.

يجوز بموافقة الجهاز أن يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وعلى النحو الآتي: -

(أ) بواقـع (٩٥ %) مـن القيمـة المقـررة للأعمـال التـى تمـت فعـلاً مطابقـة للشـروط والمواصـفات وذلـك مـن واقع الفئات الواردة بالجدول.

كمـا يجـوز صـرف الـ (٥ %) الباقيـة نظيـر كتـاب ضـمان معتمـد مـن أحـد البنـوك المحليـة ينتهي سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

(ب) بواقـع (٧٥ %) مـن القيمـة المقـررة للمـواد التـي وردهـا المقـاول لاسـتعمالها فـى العمـل الـدائم والتـى يحتاجهـا العمـل فعـلاً بشـرط أن تكـون مطابقـة للشـروط وموافقـاً عليهـا وأن تكـون مشـونة بموقـع العمـل فـى حالـة جيـدة بعـد اجـراء الجـرد الفعلـى الـلازم وذلـك مـن واقـع فئـات العقـد، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى ان يتم تركيبها

(ج) بعـد تسـلم الأعمـال مؤقتـاً يقـوم الجهـاز بتحريـر الكشـوف الختاميـة بقيمـة جميـع الأعمـال التـى تمـت فعـلاً ويصـرف للمقـاول عقـب ذلـك مباشـرة مـا تسـتحقه بعـد خصـم المبـالغ التـى سـبق صرفها على الحساب أو أيه مبالغ أخرى مستحقة عليه.

(د) عنـد تسـلم الأعمـال نهائيـاً بعـد مـدة الضـمان وتقـديم المقـاول المحضـر الرسـمى الـدال علـى ذلـك يسـوى الحسـاب النهـائى ويـدفع للمقـاول بـاقى حسـابه بمـا فـى ذلـك التـأمين النهـائى أو مـا تبقى منه.

يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدنى أو أي قانون آخر.

والمقاول مسؤول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهاز أن يجريه على نفقته وتحت مسئوليته.

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهاز كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة.

ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، وعند اتمام التسليم النهائى يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه.

على المقاول أن يسدد اشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة عن كل مستخلص مستحق الصرف، وعليه تقديم الشهادة التي تفيد سداد الاشتراكات المستحقة على كل مستخلص، و سيتم تعليق صرف كل مستخلص على تقديم المقاول للشهادة السابق الاشارة اليها، كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقا لختامى الأعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاولة .

شروط تنفيذ عقود التوريد

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد والمواصفات أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين مخزن الاستقبال ما يتم توريده بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو مندوبه ويعطى عنه إيصالا مؤقتا مختوما بخاتم الجهة الإدارية موضحا به اليوم والساعة التي تم فيها التوريد ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك لحين إخطار المورد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي.

- يلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف من أصل وصورتين.

إذا رفضت لجنة الفحص صنفا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المورد ويلتزم المورد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لإخطار – فإذا تأخر في سحبها يتم تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٢٪) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المورد ويخصم من الثمن ما يكون مستحقا له.

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد – ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة – فيجوز للسلطة المختصة أعطاءه مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تأخير كما يلي:

ـ في مقاولات الأعمال:

أ ـ إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ب ـ تزاد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر، بحسب الأحوال، بنسبة مدة التأخير ذاتها والى ان تصل الى (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ.

ج ـ اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الاعمال او الختامي، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

٢ـ في باقي العقود:

أ ـ إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ب ـ إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ج ـ إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

د ـ إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال

وفى حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية يتم اتخاذ احد الإجراءين التاليين:

(أ) شراء الأصناف التي لم يقم المورد بتوريدها من غيره على حسابه.

(ب) انهاء التعاقد فيما يختص بهذه الاصناف، وفى هاتين الحالتين يصبح التامين النهائي من حق الجهاز ويكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية.

إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقد على توريدها إلى ما بعد انتهاء السنة المالية المكلف بالتوريد فيها يتم إخطار المورد بإلغاء العقد عن الكمية الباقية وتطبق أحكام القانون.

استلام الأصناف

- يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه في الموعد المحدد وفى حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسليم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض.
- يجوز قبول الأصناف غير المطابقة إذا كانت نسبة التباين أو المخالفة لا تزيد على (١٠٪) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسه لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من تباين وان يكون السعر بعد الخفض مناسبا لمثيله في السوق ويراعى الاتي: -

١- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها لغاية (٢٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة.

٢- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٢٪) لغاية (٥٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافا إليه مقابل تباين مقداره (٥٠٪) من هذا المقدار.

٣- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٥٪) لغاية (١٠٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافا إليه مقابل تباين مقداره (١٠٠٪) من هذا المقدار.

وتكون خطابات الضمان بالصيغة الآتية:

١- خطاب الضمان للتأمين المؤقت:

السيد/ .....

نتعهد بأن نضمن السيد.....في مبلغ .....جنيه (.....) / للعطاء المقدم منه / منهم عن توريد أو مقاولة ..... للجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء وأننا مستعدون لأداء هذا المبلغ بأكمله للجهاز عند أول طلب دون الالتفات إلى أية معارضة في ذلك من قبل صاحب / أصحاب العطاء وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية / / وللجهاز الحق في تجديد سريانها لمدة أخرى أو أكثر.

ونقر بأننا بإصدارنا هذه الضمانة لم نتجاوز الحد المعين لمجموع الضمانات المرخص لنا في إصدارها.

تحريرا في / / سنة ٢٠ التوقيع

٢- خطاب الضمان للتامين النهائي:

السيد /

حيث أن السيد/

رسا عليه / عليهم توريد أو مقاولة ..... للجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء بقيمة .....جنيه (.....) فإننا نتعهد بأن نضمن المذكور / المذكورين في مبلغ ..... جنيه (.....) قيمة ٥٪ من مجموع قيمة العقد المبرم معه / معهم عن هذا التوريد أو هذه المقاولة وأننا مستعدون لأداء هذا المبلغ بأكمله للوزارة أو المصلحة عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة في ذلك من قبل المتعهد/المتعهدين / المقاول/المقاولين وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية / / وللجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء الحق في طلب تجديد سريانها لمدة أخرى أو أكثر ونقر بأننا بإصدارنا هذه الضمانة لم نتجاوز الحد المعين لمجموع الضمانات المرخص لنا في إصدارها.

التوقيع

تحريرا في سنة ٢٠

٣- خطاب الضمان للدفعة المقدمة:

السيد/ .....

حيث أن السيد/ .....

رسا عليه /عليهم توريد أو مقاولة ..... بقيمة .....جنية فإننا نتعهد بان نضمن بموجب هذا الكتاب المذكور/ المذكورين في مبلغ .....جنية قيمة الدفعة المقدمة المتفق عليها في العقد المبرم معه / معهم عن هذا التوريد أو هذه المقاولة وأننا مستعدون لأداء هذا المبلغ بأكمله للجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء دون الالتفات إلى أية معارضة في ذلك من قبل المتعاقد المذكور / المتعاقدين المذكورين / دون الرجوع إليه/ إليهم ويظل هذا الضمان قائما ونافذا المفعول من تاريخ صرف الدفعة المقدمة لغاية / / ٢٠ ونقر أننا بإصدارنا هذه الكفالة لم نتجاوز الحد المعين لمجموع الكفالات المرخص لنا في إصدارنا.

التوقيع

تحريرا في / / سنه ٢٠

الرقم التأميني للجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء
رقم (٧٣٨١٨)
العنوان / عين شمس – احمد عصمت

رقم التسجيل الضريبي للجهاز : ٤٣٢-٦٨٤-١٠٠

الكود المؤسسي للجهاز : ١١٠٠٠٣٠١

عنوان المبنى الرئيسي للجهاز : ٣ طريق صلاح سالم – مدينة نصر
امام عمارات العبور